قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١

بتعديل المادتين ٢٩٣ و ٢٩٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٢٩٣ و ٢٩٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارة الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ النصان التاليان :

" مادة ٢٩٣ — فى الأحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية و بين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه فى الحكم أو الأمر إلى حارس مقتدر" .

" مادة ٢٩٥ — لذوى الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الإعلان أن ينازع فى اقتدار الكفيل أو الحارس أو فى كفاية ما يودع على أن يتم إعلان دعوى المنازعة خلال هـذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضى التنفيذ و يكون حكمه فى المنازعة انتهائيا .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ — العدد ٢٠

و إذا لم تقدم المازعة فى الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل فى قلم الكتاب التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسة . ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذى قبله بالإلتزامات المترتبة على تعهده" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١

كانت المادة ٤٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ تجيز لطالب التنفيذ فى الأحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر الا بكفالة ان يتخير بين ثلاث طرق لتقديم الكفالة هى :

(١) تقديم كفيل مقتدر .

(٢) ايداع نقود أو أوراق مالية خزانة المحكمة .

(٣) قبول طالب التنفيذ ايداع المبالغ التى تحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الأشياء المأمور بتسليمها فى الحكم او الأمر الى حارس مقتدر .

ثم صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وعدل فى المادة ٢٩٣ منه حكم المادة ٤٧٥ من القانون القديم المشار اليها بان حذف من صور الكفالة صورة تقديم كفيل مقتدر .

ولما كان الطريق الذى يلتزمه المشرع هو طريق التيسير على الخصوم وكان فى تنوع طرق تقديم الكفالة توسعة على من يرغب فى تنفيذ الحكم او الأمر تنفيذا معجلا لكى يختار من بينها مايتناسب والظروف المحيطة به ، وكان حرمان طالب التنفيذ من تقديم الضمان المطلوب فى صورة كفيل مقتدر مثارا للشكوى التى صادفت محلا وخاصة لما تمتاز به هذه الصورة عن غيرها من انها تسمح للنقود بالتداول لتقوم بدورها الاقتصادى بدلا من تجميدها بالايداع خزانة المحكمة فترة من الزمن .

لذلك رئى وضع مشروع القانون المرافق بتعديل المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بما يسمح لطالب

التنفيذ بتقديم كفيل مقتدر الى جانب ماهو منصوص عليه من طرق أخرى لتقديم الكفالة • وقد لزم تبعا لذلك أن يتناول المشروع المادة ٢٩٥ من القانون بالتعديل على النحو الوارد به لتكون صورة الكفيل المقتدر الى جانب صور الكفالة الأخرى المنصوص عليها في مجال منازعة ذوى الشان فيها ، وللنص على اعتبار المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذى قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده •

ويتشرف وزير العدل بعرض المشروع على مجلس الوزراء ، رجاء الموافقة عليه واستصدار القرار الجمهورى باحالته الى مجلس الأمة •

وزير العدل